**28/10/2020**

**تعليمات مركز دراسات المرأة في جامعة أل البيت**

**صادرة عن مجلس العمداء بقرار مجلس العمداء رقم (25/2020/2021) تاريخ 21/10/2020م**

**بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة رقم 70 لسنة 1998 الصادر بموجب قرار**

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز دراسات المرأة في جامعة آل البيت لسنة (2020) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

**الجامعة:** جامعة آل البيت.

**الرئيس**: رئيس الجامعة.

**المركز** : مركز دراسات المرأة.

**المجلس**: مجلس مركز دراسات المرأة.

**رئيس المجلس**: رئيس مجلس المركز

**المدير**: مدير مركز دراسات المرأة.

**الاتفاقية**: أي اتفاقية تستهدف تنفيذ دراسة أو مهمة تدريبية أو استشارية أو توعوية يعقدها المركز مع أي جهة أخرى.

**المادة (3):** يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إداريا برئيس الجامعة.

**المادة (4):** يهدف المركز إلى استثمار قدرات الجامعة العلمية والمادية والبشرية لخدمة المرأة في المجتمع المحلي المجتمع بشكل عام وقطاع المرأة بمحافظة المفرق بشكل خاص لتحقيق بعض الأهداف من خلال:

1. إجراء الدراسات المتعلقة بشأن المرأة وعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل .
2. إعداد وتنظيم الدورات والورش التدريبية المختصة بتطوير ونوعية المرأة للمؤسسات داخل المملكة وخارجها .
3. إصدار النشرات والمطبوعات التعريفية وتسويقها عن نشاطات المركز .
4. عقد اتفاقيات تعاون وإجراء أبحاث مشتركة لتبادل المعلومات والخبرات مع المراكز والهيئات المماثلة داخل الأردن وخارجها .
5. إنشاء شبكات اتصالات لتنمية قدرات المرأة على المستويين المحلي والإقليمي والعالمي وتقديم خدمات مجتمعية في مجال تمكين المرأة وتنمية الوعي بقضاياها .
6. إطلاق برنامج تدريب وإرشاد للطالبات الإناث بالتعاون مع رؤساء الأقسام والعمادات .

**المادة (5):** للمركز مجلس يتألف من سبعة أعضاء على النحو التالي:

1. الرئيس.
2. المدير عضواً ومقرراً.
3. اثنان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من حملة الدكتوراه من ذوي التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز يعينهم الرئيس بالاستئناس مع العمداء المعينين لمدة سنتان قابلة للتجديد لمرة واحدة.
4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرات ذات العلاقة بعمل المركز من المجتمع المحلي يختارهم الرئيس بتنسيب من المدير لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
5. للرئيس أن يفوض أحد نوابه ليكون رئيساً للمجلس.

**المادة (6):** يتولى المجلس في حال التفويض من قبل الرئيس الصلاحيات التالية:

1. مناقشة وإقرار خطط عمل المركز وتقريره السنوي والتنسيب للرئيس بالموافقة عليها.
2. التنسيب بأي تعديلات على تعليمات المركز بعرضها على مجلس العمداء.
3. المصادقة على الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع جهات أخرى.
4. تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الرئيس تتعلق بدعم عمل المركز والنهوض بمستواه.
5. مناقشة موازنة المركز ورفعها للرئيس لإقرارها.
6. مناقشة أية أمور يعرضها رئيس المجلس أو المدير والتوصية بشأنها.
7. يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة.

**المادة (7):** يعين المدير بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة (8):** تحدد الواجبات والحقوق المالية والإدارية للمدير بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة.

**المادة (9):** يتولى المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. إدارة شؤون المركز والإشراف المباشر على تنفيذ إستراتيجيته .
2. تمثيل المركز لدى الجهات ذات العلاقة.
3. إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه الى المجلس لمناقشته.
4. إعداد مسودة العقود والاتفاقيات بين المركز والجهات الأخرى لإرسالها إلى رئيس الجامعة للتوقيع.
5. توزيع وإصدار نشرات المركز التي تغطي نشاطه وأهدافه.
6. تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال وانجازات المركز وتعرض على الرئيس .
7. أي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.

**المادة (10):** تتكون الموارد المالية لموازنة المركز السنوية من ما يلي:

1. ما تخصصه إدارة الجامعة.
2. العوائد المتحققة من نشاطات المركز.
3. الهيئات والتبرعات والمنح وفقاَ لقانون الجامعات الأردنية وأنظمة وتعليمات الجامعة.

**المادة (11):** يصرف للمكلفين بتنفيذ برامج المركز من داخل الجامعة أو من خارجها مكافآت مالية لقاء عملهم بتنسيب من المدير وقرار من الرئيس وفقاً لأنظمة وتعليمات الجامعة.

**المادة (12):** يقع تحت طائلة المسؤولية التأديبية كل من يؤدي عمل يقع ضمن دائرة اختصاص المركز دون موافقة الرئيس.

**المادة (13):** يبت الرئيس في الحالات التي لم تنص عليها هذه التعليمات.

**المادة (14):** الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.